كونه دون تناجز من الجانبين كيف ما كان متماثلا أو متفاضلا ربويا كالقمح بفول أو شعير أو غير ربوي كتفاح
بمشمش اتحدا أو اختلفا كقمح بمشمش فنهى صلى الله عليه وسلم عن ربا النساء فيه مطلقا ومفهوم قوله دون تناجز أنه إذا
كان يدا بيد فإما أن يكون جنسا واحدا أو جنسين وفي كل إما مثلا بمثل أم لا فالجنس الواحد مثلا بمثل
كقمح بمثله أو بمد من شعير فهو قوله والبيع مثلا بمثل صنفا بصنفه يتعلقان بقوله ورد خبر
أي ورد جوازه حال كونه مثلا بمثل وحال كونه مقتضى يدا بيد لقوله عليه الصلاة والسلام
كما في الصحيح البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ومفهوم مثلا بمثل أنه يمنع
التفاضل فيه وهو معنى قوله بعد والجنس بالجنس تفاضلا منع ثم لا يخفى محل المنع إن كان مقتاتا مدخ
خرا أو ربويا فهو قوله وغير مقتات ولا مدخر ومفهوم قوله صنفا بصنفه أنه مع اختلاف صنفه يجوز
وهو معنى قوله وفي اختلاف الجنس بالإطلاق الخ ومعنى الإطلاق فيه سواء كان مثلا بمثل أو لا كان
مقتاتا مدخرا أم لا ربويا أم لا وبهذا التقرير يشعر اتصال التقرير في كلام الناظم فقوله ههنا
مقتضى يدا بيد هو موضوع هذا البيت والأبيات الثلاثة بعده أعني قوله والجنس بالجنس إلى
قوله بالاتفاق وقد علم أنه لو قيل فإن لم يكن دون تناجز بل كان مقتضى يدا بيد فإن كان صنفا
بصنفه مثلا بمثل جاز وإن كان بغير مثل امتنع بشرط الاقتيات والادخار وإن كان صنفا
بغير صنفه جاز مطلقا مثلا بمثل أم لا مدخرا مقتاتا أم لا غير أن حقه أن يسقط قوله مع الانجاز لأنه
موضوع الأبيات الأربعة كما ترى كما أن حقه أن يوضح عقبه قوله والبيع للطعام ربوي كقمح ونحـ
وشعير وزيت وتمر أو غيره كتفاح ورمان قبل القبض له بكيل أو وزن أو عدد حيث اشترى على
ذلك أو أخذ في صداق أو خلع أو في صلح عن دم عمد أو كان في أجرة إجارة أو في رزق قاض
أو جندي أو إمام مسجد أو مؤذن أو مدرس ونحو ذلك فكل ذلك ممتنع لا يجوز بيعه قبل قبضه بكيل
أو نحوه لا ممن هو عليه ولا من غيره وسواء كان معينا أو مضمونا في الذمة كطعام السلم إلا أن وجب
للمرأة في نفقتها أو نفقة أولادها فيجوز لها أن تبيعه قبل أن تقبضه من زوجها بكيل ونحوه لأن
الشرع أجاز له مقبوض بنفس العقد وليس فيه حق توفية ولأن أخذه كطعام مستهلك عمدا أو
خطأ فيجوز أيضا ما لم يكن بمعاوضة واحترز بمعاوضة من هبة أو صدقة فيجوز لمن تسلف طعاما أن يبيعه
قبل أن يقبضه من مقرضه ثم لا يبيعه مشتريه حتى يستوفيه لأن علة المنع أن يتوالى عقدتا بيع لم
يتخللهما قبض وكذا يجوز لمن اشترى طعاما أن يستلفه لغيره قبل أن يقبضه فهو من البائع لم
ولا أن لا يبيعه المستلف ولا الغير إلا بعد قبضه وكذا يجوز لمن اشترى به أبدا أن يقضي به طعاما

ثم نبه عليه

في ذمته

في ذمته قبل أن يقبضه من البائع أيضا ولا يبيعه المقتضي له إلا بعد قبضه لئلا يتوالى عقدتا بيع
لا قبض بينهما الحكم مر وهذا هو الذي فيه البيعتان البيع قبل القبض بل من التسلف قبل القبض أو
القضاء قبل القبض وكذا يجوز لمن تسلف لغيره طعاما أن يبيعه قبل قبضه من المتسلف له هذه
الفروع المذكورة لا يشملها كلام الناظم منها الأول والثاني والثالثة وأما طعام الهبة والصدقة فلا
إشكال في جواز بيعهما قبل قبضهما من الواهب والمتصدق ثم لا يبيعه مشتريه إلا بعد قبضه
أيضا وحيث جاز البيع قبل القبض فيما ذكر فلابد من تعجيل الثمن لئلا يؤدي لبيع الدين بالدين وتجوز
الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لأنها معروف فاغتفر فيها ذلك ثم رجع الناظم
لإتمام أقسام بيع الطعام بالطعام مبينا المفهوم مثلا بمثل في البيت الذي قبله فقال والجنس بالجنس
الخ أي وبيع الجنس بجنسه أي بصنفه كقمح بشعير لا مثلا بمثل بل تفاضلا كمد قمح بمدين من
الشعير منع حيث اقتيات وهو أن تقوم به البنية أي عند الاقتصار عليه وادخار وهو أن يدخر ولا
يفسد بتأخيره لمدة حدها بعضهم بستة أشهر والأكثر لا يجتمع خبر عن اقتيات وادخار وأو في النظم باعتبار ما
ذكر والجملة في محل جر بإضافة حيث إليها وجواب حيث محذوف للدلالة عليه أي منع بيع الجنس بجنسه متفاضلا
حيث اقتيات وادخار يجتمعان فيه فيمنع وغير مقتات ولا مدخر كمشمش وخوخ وقثاء أو مقتاتا غير
مدخر كاللحم أو مدخرا غير مقتات كلوز وجوز وأما التين فهو مقتات مدخر على المذهب ولو لم ييبس
خلافا لما في المختصر من عدم ربويته يجوز بيعه مع تفاضل اتحد الجنس كقنطار من تفاح بقنطارين منه واحد
أو اختلف كالخضر من قثاء ونحوها بمثله فأكثر وفي اختلاف الجنس بالإطلاق يتعلقان بقوله
جاز مع الإنجاز بالاتفاق أي وجاز التفاضل في اختلاف الجنس مطلقا من غير تقييد بربوي ولا غيره
بشرط المناجزة لأن المناجزة هي موضوع هذه الأبيات كما مر تحصيله وفي الحديث الصحيح إنما جاز
مع اختلاف الجنس لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم فإذا اختلفت هذه الأصناف
فبيعوا كيف شئتم إن كان يدا بيد قال العلماء إنما نص عليه الصلاة والسلام على الأربعة المسماة
في الحديث لاتفاق العلماء أنها ما كان في معناها على ما فهموا من خطابه وعللوها بأنها مقتاتة
مدخرة للعيش غالبا فنص عليه الصلاة والسلام على البر والشعير **تنبيه**
كل مقتات مدخر كالذرة والدخن والأرز والسمسم والقطاني كلها كالفول والعدس واللوبيا وكرسنة
والحمص وكل واحد من هذه الأنواع جنس على حدته ما عدا القمح والشعير فهما جنس واحد على
المشهور وكذلك الإدام كلها كاللحوم والخلول والألبان والزيوت والتمر فكل واحد جنس على
حدته وكذا البصل والثوم فهما من المقتات المدخر وكل منهما جنس على حدته ونص عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)